[236] 15 رواية بريد العجلي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام (1). فإن الروايات المتقدمة كلها قد تحدثت عن جواز وطء بنت تسع سنين، وعدم الضمان لو حدث أمر ما بسبب ذلك. وبعضها كموثقة زرارة عن أبي جعفر قد رددت بين التسع والعشر سنين. فهذا الترديد إن كان من الراوي فلا إشكال. وإن كان من الإمام، فهو محمول على ملاحظة قدرة بنت تسع على تحمل الوطء أحيانا، بسبب ضعف بنيتها، أو بسبب عدم التناسب بينها وبين الطرف الآخر من ناحية جسدية. وإن كان البعض قد حمله على الترديد من حيث الأفضلية والاستحباب. الطائفة الثانية: هناك قسم آخر من الروايات تحدث عن وجوب استبراء الجارية إذا كانت بنت تسع سنين ووجوب العدة عليها كذلك، وإنه لا يجوز له وطؤها إذا لم يستبرئها ولا الزواج منها بدون ذلك وهو واضح الدلالة على وجود النضج الجنسي لديها، لأن إمكانية الحمل الذي يراد التحرز منه، لا يعني غير ذلك ونذكر من هذه الروايات ما يلي: 16 رواية عن الإمام الرضا عليه السلام، دالة على وجوب استبراء الجارية شهرا، إذا كانت بنت تسع سنين، إذا كانت لم تدرك مدرك النساء في الحيض، وإذا كانت دون تسع، فلا استبراء لها (2).

_____ (1) تهذيب الأحكام ج 10 ص 249 والاستبصار ج 4 ص 294 والكافي ج 7 ص 314 ح 18 والوسائل ج 20 ص 494. (2) الوسائل ج 21 ص 85 وعيون أخبار الرضا ج 2 ص 19 رقم 44. (*) _____